

#فتاوى_الزامل | ماذا يفعل من وجد ٥٠٢ ريال ساقطة

عبدالمحسن الزامل

يقول رجل وجد مائتي ريال في حديقة فماذا يفعل بها؟ الاصل وجوب التعريف اهل العلم ذكروا بعض في باب اللقطة ان المال الذي يلتقط ان كان مال يسير لا يؤبه به فهذا ينتفع به كما في حديث جابر عند ابي داود - [00:00:00](#)

عن جامع عبد الله رضي الله عنهما قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوت بالعصا والصوت واشباهه يأخذه الرجل ينتفع به. لكن مثل هذا المبلغ مبلغ له وقع - [00:00:17](#)

في نفوس الناس غالباً هذا المبلغ له وقع في النفوس وهذا ان كان هذا المال في بوك مثلاً او في محفظة ونحو ذلك سيكون تكون هذه علامات عليه تكون علامات عليه فانه آآ عليه ان يعرفه - [00:00:29](#)

يعرفه سنة كاملة سنة كاملة يكون في الاسبوع الاول يعرف كل يوم وفي الايام التي بعدها يعرفه كل اسبوع مرة شهر ثم بعد اه
بعد ذلك يعود كل شهر مرة على ما اختاره بعض اهل العلم لانه في الغالب في الاسبوع الاول يكون صاحبه يطلبه - [00:00:55](#)

يجتهد في تعريفه لان صاحبه يجتهد في طلبه ويكون في المكان قريب من المكان الذي وجد فيه هذا المال هذا هو الواجب عليه لكن
لو كان هذا المال مثلاً ساقط ليس عليه علامة وهو ايضاً يقول انا لا اريد اخذه ولا اريد التقاطه ما التقاطه - [00:01:22](#)

بنية ابني اعرفه انما اخذته بنية حفظه لصاحبها لاني اعلم اني لو تركته فانه في الغالب يسرق وهو اذا التقاط المال بنية حفظه لصاحبها
فانه لا يريد تعريف لانه للتعريف مؤونة. في هذه الحالة اما اذا خشي عليه - [00:01:46](#)

اما خشي عليه السرقة الاصل ان التقاطه اذا التقاطه يجري التعريف. لكن اذا كان يعلم انه تركه سرق يعلم ذلك ويغلب على ظنه ذلك
شيء. فهو يدور بين تركه حتى لا يلتزم بتعريف او بين التقاطه بنية اخذه بنية عدم التعريف لكن للحفظ. في هذه الحالة اذا امكن ان
يوصلها الى جهة - [00:02:13](#)

تحفظ المال صاحبها ويمكن ان يصل اليه فلا بأس والا لو اخذه مثلاً هو على انه امانة له آآ في هذه الحال اذا اخذه يجتهد بوصوله
إلى صاحبه مع عدم لزوم التعريف التعريف عليه - [00:02:38](#)

والإشارة به وان شاء تصدق به عن صاحبه ولو فرض انه آآ اذا لم يرد حفظه مثلاً جاءه يوم من الايام خيره بين ماله وبين امضاء
صدقة به عنه - [00:02:58](#)